

٤-تتودع القضايا الموجودة لدى المحكمة المذكورة التي لم تصدر فيها الحكم بعد الى وزارة العدل لتوزيعها حسب انواعها على محاكمها .  
٥-ترسل المحكمة المذكورة كافة اضاير واوراق جميع دعاواها المحسومة وغير المحسومة الى وزارة العدل .  
٦-على الوزراء المختصين والمحكمة العليا للثورة تنفيذ هذا القرار .  
٧-ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

٢٣ / كة لا ريزان / ٢٦٩٢ ك

قرار

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة /٥٦/ من القانون رقم ١/ لسنة /١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه وزير العدل. ووافق على مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ ما يلي.

- ١- يرقى قضاة محاكم اقليم كوردستان العراق من صنف (٤.٣.٢) من الصنف الى الصنف الذي يستحقونه استثناء من احكام الفقرة ٢/ب من المادة /٤٥/ من قانون التنظيم القضائي النافذ.
- ٢- على وزير العدل تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نزار احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ ما يلي :-  
١- تلغى المحكمة العليا للثورة .

٢- تنفذ كافة الاحكام الصادرة سابقاً عن تلك المحكمة بسبب اكتسابها شرعيتها عن الجهة الكوردستانية التي كانت تمتلك سلطة الامر الواقع .  
٣- تتودع الدعاوي الجنائية ودعاوي نزاع الملكية العقارية المحسومة من قبل تلك المحكمة الى محكمة تميز اقليم كوردستان عند تشكيلها لاعادة النظر فيها تمييزاً .